حاجة في طريقه او صلى فان خرج قبله فعليه الرجوع اليه لفعله ان كان قريبا ولم يخف على نفس او مال او فوات رفقته او غير ذلك ولا شي عليه اذا رجع فان لم يمكنه او امكنه ولم يرجع او بعد مسافة قصر فعليه دم رجع او لا وسوآء تركه عمدا او خطآء او نسيانا ومتى رجع مع القرب لم يلزمه احرام وبلزمه مع البعد الاحرام بعمرة ياتي بها ثم يطوف للوداع وان اخر طواف الزيارة او القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما ولا وداع على حائض ونفسا ولا فدية الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل وتودع فان لم تفعل ولو لعذر فعليها دم فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعو بما احب من خير الدنيا والآخرة ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنآء عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شي قدير وان احب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت فان فعل اعاد الوداع استحبابا وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد والحائض تقف على باب المسجد وتدعو بذلك

فصل واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما وكذا الو دخل المدينة النبوية قبل الحج قال احمد اذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا ياخذ على طريق المدينة لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا بدا بالمدينة فاذا دخل مسجد المدينة سن ان يقول ما يقوله في دخوله غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم ياتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمرا فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ولا يرفع صوته ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبره صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع عن يمينه فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ايضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حايطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء قال الشيخ ووقوفه عندها له ايضا وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وبالمسجد الحرام بماية الف صلاة وفي الاقصى بخمسماية وحسنات الحرم كصلاته وتعظم السيئات به وسن ان ياتي مسجد قبا فيصلي فيه واذا اراد الخروج عاد الى المسجد فصلى ركعتين وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع واعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال ونعزم على ان لا نعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي وسن ان يقول عند منصرفه من حجه متوجها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا باس ان يقال للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك واعظم اجرك واخلف نفقتك قال في المستوعب وكانوا يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب

ما كان

فصل

فصل في صفة العمرة من كان في الحرم من مكي وغيره خرج الى الحل فاحرم من ادناه ومن التنعيم افضل ثم من الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة اهله وان كان في قرية فمن الجانب الاقرب من البيت ومن الابعد افضل وتقدم وتباح كل وقت فلا تكره احرامها يوم عرفة والنحر والتشريق ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا ويكره الاكثار منها والموالاة بينها وهي في غير اشهر الحج افضل وافضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه لانها تعدل حجة وتسمى العمرة حجا اصغر وان احرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ولا يحل قبل ذلك ويجزي عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الاسلام

ذكر فضيلة وقت العمرة

فصل اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي والاحرام وهو النية **وواجباته** سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصفه والمبيت بمنى والرمي مرتبا والحلاق او التقصير وطواف الوداع وما عدا هذا سنن **واركان العمرة** الاحرام والطواف والسعي **وواجبها** الاحرام من الحل والحلق او التقصير فمن ترك ركنا او النية له لم يتم نسكه الا به لكن لا ينعقد نسك بلا احرام ويأتي اذا فاته الوقوف ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه على ما تقدم ومن ترك سنة فلا شي عليه قال ابن عقيل ويكره تسمية من لم يحج صرورة لانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع لانه اسم على ان لا يعود ويعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة زاد الشيخ محرمة وقال من اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال او عرض او دم بالحج اجماعا

باب الفوات والاحصار الفوات سبق لا يدرك والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر فاته ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار وانقلب احرامه عمرة نصا فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وسوآء كان قارنا او غيره ان لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ولا يجزي عن عمرة الاسلام وعليه القضا ولو نفلا ويلزمه ان لم يكن اشترط اولا هدي شاة او سبع بدنة من حين الفوات ساعة او لا يؤخره الى القضا فيذبحه فيه فان كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا وان عدم الهدي زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ثم حل والعبد لا يهدي ولو اذن له سيده لانه لا مال له ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وعلى قياسه كل دم لزمه في الاحرام لا يجزيه عنه الا الصيام واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل وان اخطا الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظنا منهم انه يوم عرفة اجزاهم وان اخطا بعضهم فاته الحج ومن احرم فحصره عدو في حج او عمرة عن الوصول الى البيت بالبلد او الطريق قبل الوقوف او بعده او منع ظلما او جن او اغمي عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفات الحج ذبح هديا شاة او سبع بدنة في موضع حصره حلالا كان او حراما ينوي به التحلل وجوبا وحلق او قصر ثم حل فان امكن المحصر الوصول من طريق اخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت او قربت خشي الفوات او لم يخشه فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وتحلل ثم حل ولا اطعام فيه بل يجب مع الهدي حلق او تقصير ولا فرق بين الحصر العام في الحاج وبين الخاص في شخص واحد مثل ان يحبس بغير حق او ياخذه اللصوص ومن حبس بحق او دين حال قادر على ادائه فليس له التحلل واذا كان العدو الذي حصر الحاج

Copyright © King Saud University